laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥١١
بتاريخ:	٢٠٢١/ ٩/ ٢٩

ملف رقم: ٦٤٦/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٤) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣١م، بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، لصالح السيدة/ منال سعد زغلول وآخرين، بإخلاء أرض الفيلا رقم (٣٩) شارع الإخشيدي، والتى يشغلها المعهد الفني التجاري بالروضة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه صدر حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٣٨) إيجارات سابقا، الدائرة (٤) إيجارات بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧م في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، المرفوع من السيدة/ منال سعد زغلول مصطفى وآخرين ضد السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء، والسيد الدكتور/ وزير التعليم العالي وآخر بصفاتهم، والقاضي "أولا: بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بانتهاء العلاقة الإيجارية موضوع الدعوى، وإخلاء المستأنف ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما من عين التداعي والمبينة بصحيفة الاستئناف، وألزمتهما المحكمة المصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة". وتم الطعن على هذا الحكم بطريق النقض (الدائرة المدنية والتجارية)، وقيد برقم (١٧٠٧٢) لسنة ٩٠ ق، كما أقامت الجهة الإدارية الإشكال رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١ بطلب وقف تنفيذ الحكم المشار إليه أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، دائرة الإشكالات. وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢٨م أصدرت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة الدائرة الثانية حكمها في الإشكال المشار إليه، بقبول الإشكال شكلا، وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ، وألزمت المستشكل بصفته المصاريف

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

ومبلغ خمسة وسبعين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة. وتم الطعن على الحكم الصادر في الإشكال بطريق الاستئناف، وقيد برقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ وحدد لنظره جلسة ٢٠٢١/٤/٤. وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢٥ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وتذكرون أن أرض الفيلا رقم ٣٩ شارع الإخشيدي، بالروضة، محل الحكم المشار إليه يشغله المعهد الفني التجاري بالروضة، وحيث إن تمام مقتضى تنفيذ الحكم المشار إليه هو إخلاء المبنى الذي يشغله المعهد المذكور، وفي ضوء احتياج العملية التعليمية للمبنى المشار إليه مع بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي الحالي، وحرصًا على مصلحة ومستقبل الطلاب والعملية التعليمية بالمعهد واحترامًا لحجية الأحكام القضائية والدستور المصري، وفي ضوء تقدم السيد أمين علي الديب وكيلا عن السيدة/ منال سعد زغلول وآخرين إلى رئاسة مجلس الوزراء – الأمانة العامة متابعة وتحليل السياسات العامة– بالتماس بشأن تنفيذ حكم المحكمة في الدعوى رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٧ من سبتمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٣٠ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة..."، وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م تنص على أنه: "إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا فلمعاون التنفيذ أن يقف التنفيذ. أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي

laa-eg.com

جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه... ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصري أعلى من شأن الأحكام القضائية، وأنزلها منزلة رفيعة، بحسبانها عنوانًا لسيادة القانون داخل المجتمع، فجعلها تصدر وتُنفذ باسم الشعب، وجعل الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل هذا التنفيذ من الموظفين المختصين به جريمة يعاقب عليها القانون، كما منح المشرع الأحكام القضائية القطعية جميعها حجة لا تقبل الدحض ولا تتزحزح عما فصلت فيه من الحقوق، فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلا وسببًا إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا، مع مراعاة اختلاف نطاق الحجية فيما بين هذه الأحكام، وعلى ذلك فإن الأحكام القضائية القطعية النهائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف درجاتها تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه وبالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى تُعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولا إلى الترضية القضائية التى ينشدها من يلجأ إلى القضاء.

إلا أن المشرع في قانون المرافعات رتب أثرا على إقامة الإشكال في تنفيذ الحكم، بأن أوقف تنفيذه لحين الفصل فى الإشكال.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٣٨) إيجارات سابقا، الدائرة (٤) إيجارات حاليا، أصدرت حكمها في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧م، المرفوع من السيدة/ منال سعد زغلول مصطفى وآخرين، ضد رئيس مجلس الوزراء، ووزير التربية والتعليم، ووزير التعليم العالي، بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا بانتهاء العلاقة الإيجارية موضوع الدعوى، وإخلاء المستأنف ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما من عين التداعي. فأقام وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الإشكال رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢١م على الحكم المشار إليه آنفا، والذي نُظر بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٨م، وانتهت المحكمة إلى قبول الإشكال شكلا، وفي الموضوع برفضه والاستمرار في التنفيذ، وتم الطعن على الحكم الصادر فى الإشكال بالاستئناف رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١،

laa-eg.com

وبجلسة ٢٠٢١/٤/٢٥ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف. ومن ثم أصبح الحكم الصادر في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧ حكمًا نهائيًّا واجب النفاذ، ويتعين على وزارة التعليم العالي تنفيذه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: تنفيذ حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة (٣٨) إيجارات سابقًا، الدائرة (٤) إيجارات حاليًا، في الاستئناف رقم (١٦٧٠) لسنة ١٣٧ ق، بجلسة ٢٠٢٠/٩/٧م، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع